النظام القانوني للنشر الإلكتروني

*"محمد سعيد" عبدالله الشياب**

ملخص

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني المنظّم للنشر الإلكتروني في شقيه التنظيمي والحمائي، إذ تؤطّر في شقها التنظيمي العلاقة بين المؤلف من جهة، وكل من القارئ والناشر من جهة أخرى، جاء ذلك من خلال البحث في اتفاقية الترخيص وبيان الخصائص القانونية المشتركة لها. وقد حرصت الدراسة على إبراز عناصر تلك الإتفاقيات حفاظاً على حقوق الأطراف المتعاقدة، ووقفت على المعيقات القانونية للنشر الإلكتروني. وفي جانب آخر تتبعت الدراسة الحقوق والتبعات المالية والأدبية للمؤلف التي طرأت بفعل النشر الإلكتروني، والاستحداثات القانونية التي واكبت التطور التقني في مجال المعلوماتية والأنظمة والتشريعات التي استُنت لحماية الحق الأدبي والمالي للمؤلف في النشر الإلكتروني.

الكلمات الدالة: النظام القانوني، النشر الإلكتروني.

المقدمـة

يُعنى النظام القانوني للنشر الالكتروني بالجوانب القانونية للمعلومات التي تتعلق بتحديد وضبط استخدام منتجات المعلومات من أجل حفظ حقوق أصحابها المالية والمعنوية. وما يزال مفهوم النشر الالكتروني من المواضيع الخلافية التي تتراوح بين من يوسّع المفهوم أو يضيّقه. وقد عالجت إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 مفهوم النشر الإلكتروني في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة التاسعة. وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتقصّى الإطار القانوني الناظم لخصوصية النشر الإلكتروني، فقد بات واضحاً أنه أُطّر بقانون حق المؤلف الذي تقادم به العهد، مما هيّأ لثغرات وخروقات قانونية بفعل تسارع تقنيات النشر الإلكتروني وتباطؤ التعديلات القانونية العالمية لمواكبة التغيرات والمستجدات، فمشكلة الدراسة تكمن في تلك الفجوات القانونية التي خلقها التسارع التقني في مجال النشر الإلكتروني وكيف يمكن للمشرع القانوني وللفقهاء والقضاء أن يرتقوا خرقها ويسدوا ثلمتها، لذا هدفت الدراسة إلى الوقوف على الأطر القانونية المنظّمة للنشر الإلكتروني، والمفارقة في الوقت نفسه للنشر التقليدي الذي بدوره قُتل بحثاً، فالاستحداثات التكنولوجية في مجال النشر الإلكتروني تطلبت قوانين وتشريعات متطورة وجديدة بعد تبين قصور تشريعات حق المؤلف التقليدية.

هل المؤسسة التشريعية مواكبة للمؤسسة التقنية في مجال النشر الإلكتروني؟

تطلبت الإجابة عن هذا السؤال وعن غيره منهجاً محايثاً[1] يستطيع سبر أغوار البنية النصية لقوانين وتشريعات النشر الإلكتروني، إلا أن المشكلة الأكاديمية تكمن في فقر المكتبة العربية بالمراجع والدراسات التي عاينت هذه الظاهرة، إذ لم يسعف الجهد في إيجاد أية مصدر في صلب الدراسة، غير أن قلة من الدراسات دارت حول الموضوع لا في صلبه، منها دراسة حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني، سنة 2007، ودراسة أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، سنة 2006، وودراسة محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، سنة 1987.

من هنا انسربت الدراسة في مبحثين، أما الأول فوُسم بـ "التأطير القانوني ضمن اتفاقيات الترخيص"، تضمن مطلبين: عُنون أولهما بـ "اتفاقيات الترخيص"، والآخر بـ "العقبات القانونية أمام اتفاقية الترخيص"، أما المبحث الأخير فعُنون بـ "حقوق المؤلف في ظل تقنيات النشر الإلكتروني"، ضم بدوره مطلبين، الأول بعنوان "الحقوق المالية للمؤلف"، وخاصة تلك التي انتُهكت بتطور التقنيات في مجال النشر الإلكتروني وتخاذل القانون في حمايتها، والآخر بـ "الحقوق الأدبية للمؤلف" التي عجز المشرع عن حمايتها جراء التطورات التكنولوجية المتلاحقة.

* قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2014/3/19، وتاريخ قبوله 2014/9/14.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

تمهيد

النشر الإلكتروني: "المصطلح والمفهوم"

تعرض مفهوم النشر الإلكتروني لشد وجذب بين مُوسّع ومُضيّق، فيقصره بعضهم على "نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات الآلية وبرامج النشر الإلكترونية في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها"[2].

وثمة من يتوسع به، فيرى أن النشر الإلكتروني يعني "إتاحة النصوص في أي شكل يستخدم الحاسب الآلي، مثل الأقراص والأشرطة أو عبر الانترنت"[3]. ويرى فيه آخرون نشر وسائل أوعية المعلومات غير الورقية، مثل المواد الفلمية كالمصغرات وغيرها[4]. وقد يوسعه بعضهم ليشمل إنتاج وإدارة وتوزيع المعلومات أيضاً، فيعرفه بأنه استخدام الأجهزة الإلكترونية في مجالات إنتاج وإدارة وتوزيع المعلومات بغرض استخدامها في مجالات شتى، وهو يماثل النشر بالأساليب التقليدية الورقية، إلا أن المادة العلمية تُسجل على وسائط ممغنطة أو مليزرة أو من خلال شبكة كمبيوتر كشبكة الانترنت الدولية[5]. في حين يرى بعضهم[6] أن النشر الإلكتروني هو إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للإطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المليزرة أو المدمجة أو من خلال شبكة الانترنت الدولية.

كما أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية تبنت مفهوم النشر الإلكتروني، من ذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886، حيث يكمن ذلك في أحكامها لا سيما نص المادة (9) من هذه الاتفاقية، لأنها عرّفت النسخ في الفقرة الأولى بأنه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان".

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن: "كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه المادة".

ويرى الدارس أن مصطلح النشر الإلكتروني هو إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات، وقد يكون مصادر هذه المعلومات تقليدية تنتج عن الورق ويتم تخزينها إلكترونياً على وسائط ممغنطة أو مليزرة، أو مصادر غير ورقية مخزنة إلكترونياً حال إنتاجها من مصدريها ونشرها في ملفات قواعد بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر ON LINE أو عن طريق نظام الأقراص الليزرية المتراصة CD_ ROM.

أي هو نص مشابه لكتاب في شكل رقمي يعرض على شاشة الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت. ويمكن للأقراص المدمجةROM-CD اختزان كميات هائلة من المعلومات والبيانات في شكل (نص) وفي صورة رقمية ورسوم متحركة وصور ثابتة ومتحركة وكلمات منطوقة ومؤثرات صوتية خلفية مناسبة.

كما وتنقسم أنواع المواقع التي تُنشر عليها المعلومات إلكترونياً إلى قسمين: مواقع مجانية يمكن لكل شخص الولوج إليها وتحميل مواد من هذه المواقع إلى جهاز الحاسب الآلي في منزله بدون مقابل، ومن هذه المواقع المنظمات الدولية، والصحف والمجلات والدوريات العلمية. ومواقع أخرى مشفرة لا يستطيع الفرد الولوج إليها إلا بوساطة البطاقات الائتمانية والتي بموجبها يتم سحب المبلغ المطلوب مقابل تزويد الشخص بالمصنف أو المعلومات المطلوبة.

المبحث الأول

"التأطير القانوني ضمن اتفاقيات الترخيص"

يُعنى النظام القانوني للنشر الإلكتروني بالجوانب القانونية للمعلومات التي تتعلق بتحديد وضبط استخدام منتجات المعلومات من أجل حفظ حقوق أصحابها المالية والمعنوية[7]، وتكون بوضع الضوابط التي تُقنن وتحدد استخدام منتجات النشر القانوني ببيان المسموح والممنوع من أشكال الاستخدام، بهدف توفير أقصى السبل الممكنة للحماية من الانتهاك، وعلى الرغم من أن المسائل القانونية المتصلة بمصادر المعلومات ليست بالأمر الجديد بالنظر إلى قوانين حقوق الطبع المعمول بها منذ زمن طويل؛ إلا أنها في نظر الكثيرين لم تعد كافية وحدها للاختلاف الجذري في طبيعة المصادر الإلكترونية للمعلومات، حيث يتسم ذلك النوع من المصادر بسرعة وسهولة النسخ والتداول مقارنة بالأشكال التقليدية، دون حساب الفوارق الزمانية والمكانية، وإذا كانت تلك السمات تعد أمراً إيجابياً من وجهة نظر المستفيد، فإن ذلك يمكن أن يكون سبباً في حدوث انتهاكات لم تكن معهودة من قبل لما تحمله تقنيات المعلومات المتنوعة من خصائص تتيح نسخ ونقل أضخم قواعد المعلومات دون ترخيص ودون تكلفة تذكر إلى أي مكان بالعالم[8].

المطلب الأول: اتفاقيات الترخيص

ومن أجل الحد من الاستخدامات غير القانونية فقد دأبت مؤسسات إنتاج وتسويق المعلومات على طرح منتجاتها من قواعد المعلومات في الأسواق مصحوبة باتفاقيات قانونية يُصطلح عليها اسم "اتفاقيات ترخيص الاستخدام " License Agreement وهي "اتفاقيات مكتوبة بين طرفين، تمثل بنودها حق الاستخدام الذي يمنحه المنتج المؤلف لطالب

الترخيص"[9]، وبشكل أكثر تفصيلاً تُعرف جمعية مكتبات البحوث ARL اتفاقيات الترخيص على أنها عقد قانوني يتضمن مجموعة من التعهدات والالتزامات التي تُشكل اتفاقاً بين طرفين يوضح فيها كل من الحقوق والواجبات بالنسبة لكل طرف، والتي يمكن بوساطتها المحافظة على تلك التعهدات من أن تتعرض لأي شكل من أشكال الخرق[10].

وهذه الاتفاقيات تُؤطر النظام القانوني للنشر الإلكتروني، فتبرم بين أطراف عملية النشر (المؤلف، الناشر، المستهلك) على ما يسمى باتفاقيات ترخيص الاستخدام، يلتزم بمقتضاها الأطراف بما اتُفق عليه سواء كان مشترياً أو مستأجراً بعدم تسريب واستنساخ المصنفات المنشورة[11]، ويمكن من خلال هذه الاتفاقية تحديد حد أقصى من النسخ التي يستطيع العميل عملها للوفاء باحتياجات العمل. فتفادياً لعمليات القرصنة المتزايدة بوساطة العميل نفسه أو تابعيه يتم فرض التزام على عاتق العميل، فيضع أطراف عقود المنشورات الإلكترونية بنداً صريحاً في تعاقداتهم مؤداه التزام العميل بسائر الوسائل اللازمة لتلافي النسخ أو الاستعمال غير المشروع للمعلومات، إذ يلتزم العميل من أجل تحقيق هذا الهدف بأن يأخذ ما يراه مناسباً من إجراءات لحجب غيره عن الإطلاع على المنشورات أو التمكن من نسخها أو استعمالها بغير إذنه الصريح، وعادة تأخذ هذه الإجراءات شكل إصدار لوائح داخلية تنظم إطلاع العاملين لديه على تلك المعلومات وحدود استخدامهم لها أو تضمين العقود التي تربط مستخدميه معه ببنود تعاقدية تلزمهم بعدم إذاعة ما يطلعون عليه من برامج بسبب عملهم.

وقد يتعدى أثر اتفاقية الترخيص مدة هذه الاتفاقية، إذا نصت صراحة على سريان الالتزام بالسرية طوال مدة العقد بين أطرافه أو بعد ذلك، كما ينص هذا النوع من اتفاقية الترخيص على قصر الإطلاع على المصنفات[12] على العميل وعماله وموظفي الشركة المنتجة وكل شخص آخر يوجد عند العميل عند الاستعمال.

ومن مزايا هذه الاتفاقية أنها تعطي نوعاً من الأمان لمبتكر المصنفات المنشورة، حيث يؤمن حصوله على العائد المالي الذي يراه عادلاً من كل عميل، كما أنه يلقي على كاهل العميل الالتزام بعدم تسرب النسخ، مما يقضي بمقاضاة المتسبب في إفشاء نسخ المنشورات الإلكترونية بصورة غير مشروعة وإلزامه بالتعويض، كما أنه يسمح بحماية المصنفات من الإفشاء السابق واللاحق.

الفرع الاول: الخصائص القانونية المشتركة لاتفاقيات الترخيص

يجب استيعاب الخصائص المشتركة لاتفاقيات الترخيص حتى يتسنى حفظ الحقوق لكل أطراف عملية النشر الإلكتروني (المؤلف، الناشر والمستهلك)، وهذه العناصر هي:

1. العناصر التعريفية

أي يجب تحديد جميع العناصر التي تحدد هوية كل من الجهة مانحة الترخيص ومن يسعى لطلب الترخيص والمنتج المراد ترخيصه، فهذا عنصر أساسي في أي عقد.

2. حدود الاستخدام

يركز هذا العنصر على ثلاثة أمور:

أ. طبيعة ومجال الاستخدام.

ب. الحدود المسموح بها.

ج. المستفيدون.

فهدف المنتجون هو وضع ضوابط لاستخدام منتاجتهم تضمن عدم التعدي على حقوقهم، كما يجب مراجعة شروط المؤسسات للتأكد من عدم المبالغة في تجاوز معايير حقوق الملكية الفكرية. إضافة لذلك فإنه يجب توافر المرونة في الاستخدام بما لا يضر بمصلحة صاحب الحق خاصة للأغراض التربوية والتعليمية. أما المستفيدون فيجب تحديدهم من قبل الجهة طالبة الترخيص فمثلاً المكتبات الجامعية كمثال على تعدد المستفيدين وهؤلاء هم: الأساتذة، الطلاب، الموظفون، زوار المكتبة..الخ.

3. العنصر الزمني

أي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة والوقت الذي ينتهي عنده مفعولها، فيترتب على ذلك معرفة المدة التي ينبغي أن تُجدد فيها الاتفاقية، ومن ثم تحديد الموقف من الاستمرار في الاشتراك أو إيقافه قبل الدخول بشكل إلزامي في فترة عقدية أخرى.

4. المواصفات الفنية

يجب الإحاطة بالمواصفات الفنية للبرامج ونظام الحاسوب ونظام الشبكات، بحيث يكون على معرفة بالطاقة التي لها مقدرة على التشغيل، أي معرفة الحد الأدنى لمتطلبات نظام التشغيل مثل سرعة المعالج، سرعة الذاكرة، سرعة RAM، بطاقة الفيديو، نظام التشغيل المستخدم، مشغل الأقراص، نظام الشبكات المتوافقة معها، والمساحة التي سوف تُشغلها ضمن شبكة المعلومات إلى غير ذلك.

5. الالتزامات والمسؤوليات القانونية

تُعرّف الالتزامات القانونية بأنها مجموعة البنود والنصوص القانونية التي يعود إليها الطرفان والتي تبين ما يتحمله كل طرف من مسؤوليات ومعرفة الحدود المفيدة لها، وهذه الالتزامات تتنوع بين الضمانات المقدمة من المنتج والتي تؤكد على تقديم الخدمة بشكل كفء للمستفيد، والمسؤوليات

والجزاءات المالية المطبقة عند الإخلال بالشروط الواردة بالاتفاقية. ففي هذا الجزء من الاتفاقية يحدد مسؤوليات كل طرف، ويحدد الجانب الجزائي في الاتفاق، كما يتضمن الجزء القانوني القانون المرجعي، وهو القانون العام للدولة التي يتم من خلالها فهم الاتفاقية وتطبيقها وغالباً تحدده شركات الإنتاج بقانون البلد الذي توجد فيه.

6. الجوانب المالية

تتركز في تحديد قيمة الخدمة المقدمة، والطريقة التي يتم بها الدفع، فذلك يساعد على تلافي مشكلات الوقت الناتجة عن عدم توحيد أسلوب الشروط والأساليب مما هو ممكن التغير أم لا.

7. الدعم الفني

إن ما تتميز به شركات إنتاج المعلومات عن بعضها البعض، توفير الدعم الفني الفاعل لضمان الاستخدام الأمثل وغير المنقطع لجميع منتجاتها من قواعد المعلومات، طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة. وفي ذلك الشأن يتعين على المكتبة التحقق من أمرين أولهما: سمعة المنتج المتمثلة في الكفاءة في معالجة المشكلات الفنية، كمشكلات الدخول والإتاحة والتوقف المفاجئ للخدمة، بالإضافة إلى المساعدة في تحقيق الاستفادة من محتويات القاعدة. وثانيها: الوقت الكافي المحدد من قبل المنتج لتقديم خدمة الدعم الفني المساعد، والذي يقدر بعدد محدد من الساعات في الأشهر الأولى من التشغيل.

الفرع الثاني:عيوب إتفاقية الترخيص ومزايا عقد النشر الإلكتروني

على الرغم من المزايا الإيجابية لإتفاقية الترخيص إلاَ أنها تعاني من بعض العيوب أو المثالب التي تواجه حماية المنشورات الإلكترونية عن طريق نظام إتفاقية الترخيص. فمن العيوب أو المثالب أن حجية إتفاقية الترخيص لا تُلزم سوى أطراف الإتفاق ووفقاً لمبدأ "نسبية أثر العقد" فإن كل شخص لا يُعتبر طرفاً في إتفاقية الترخيص يكون غير مُلزَم بها. أي أن إتفاقية الترخيص لا تُلزم أي شخص خارج نطاق أطرافها. كما أنَ الإستفادة من المنشورات الإلكترونية موضوع إتفاقية الترخيص تقتصر على صفوة مختارة من العملاء، ولذلك تلجأ الشركات لوكلاء موثوقين تجارياً تحاشياً لأي إعتداء يصدر لاحقاً. ومن عيوب إتفاقية الترخيص أنها قد تعرقل التقدم التقني فلا يمكن إحراز أي نجاح بغير الإستفادة من نتاج الاخرين حيث أن كل مصنف هو بداية مصنف جديد، بالإضافة إلى أنها تقتصر على حماية المصنف من النقل فقط، في حين أن الخطر يأتي من النسخ، وأخيراً صعوبة ثبوت الخطأ التعاقدي وذلك بسبب إتساع دائرة العملاء وتعدد المستخدمين[13].

ومن أجل التخصيص وتحديد الموضوع تماماً سأتحدث عن عقد النشر الإلكتروني بعُجالة واقتضاب، فيمكن تعريف عقد النشر الإلكتروني بأنه العقد الذي يخول بموجبه المؤلف إلى الناشر الإلكتروني الحق الاستئثاري لإنتاج عدد من النسخ بالشكل والوسيلة التقنية المحددة، ويتولى الناشر الإلكتروني بموجبه إنتاجاً محدداً أو غير محدد من النسخ على عاتقه وضمان وصوله للجمهور بصورة مستمرة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك خصائص عامة لعقد النشر الإلكتروني تنطبق على بقية العقود دون اختلاف، فهو عقد ملزم للجانبين، ومن عقود المعاوضة، وعقد تبادلي ومحدد. أما الخصائص الخاصة فهي أن عقد النشر الإلكتروني مختلط لأنه مدنياً بالنسبة للمؤلف كونه يرد على استعمال إبداعه وتجارياً بالنسبة للناشر الإلكتروني، لذلك إذا حدث نزاع بين المؤلف والناشر الإلكتروني وكانت الدعوى مرفوعة من المؤلف فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية، لأن الدعوى مرفوعة على الناشر الإلكتروني، أما لو حدث العكس فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية[14].

كما أن عقد النشر الإلكتروني ينتمي لعقود التجارة الإلكترونية لأنه يبرم عبر شبكة الانترنت وغيرها من التقنيات الحديثة، وذلك لأن خصوصيته تتمثل في الطريقة والوسيلة بل والتنفيذ وإتاحة وبث المصنفات الحديثة لهذا العقد غالباً ما يتم ذلك عبر الانترنت.

إضافة إلى ما سبق من خصائص فيعد عقد النشر الإلكتروني من العقود الشكلية، أي يلزم لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ومحدداً من حيث بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، كما أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 نصت على أن عقد النشر الالكتروني من العقود الشكلية لأنها بعد أن أجازته في المادة (9) فقد أوجبته بناءً على المادة (5)، حيث جاء فيها: "2. تبعاً لذلك فإن نظام الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف ولحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه بصرف النظر عن أحكام الاتفاقية".

كما أن اتفاقية تربس[15] 1994 نصت على أن عقد النشر الإلكتروني يعد عقداً شكلياً.

كما يمكن القول أن عقد النشر الإلكتروني يؤسس على الصفة التي تجمع بين المؤلف والناشر الإلكتروني، أي يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمؤلف، فالمؤلف في عقد النشر الإلكتروني يبحث عن ناشر إلكترونياً ذي إمكانات مادية وتقنية عالية ليضمن بث المصنفات الحديثة الإلكترونية على

مستوى الكون، كما يقوم على الاعتبار الشخصي للناشر الإلكتروني فهذا الأخير يحرص على اختيار المؤلف المشهور ليحظى بإبداعاته، لأن الناشر يضمن من خلال شهرة المؤلف نجاح بث المصنفات إلكترونياً عبر أرجاء القرية الكونية.

وحيث أن عقد النشر الإلكتروني يتم عبر الوسائط الحديثة الإلكترونية، فمما لا شك فيه أن من أهم مظاهر الخصوصية لعقد النشر الإلكتروني أنه يتم إبرامه والتفاوض بشأنه عبر الوسائط الحديثة. كما يتسم عقد النشر الإلكتروني بالطابع الدولي، ليس فقط في إبرامه أو تنفيذه، بل في استغلال محله، حيث أنه يتم بث المصنفات الإلكترونية على المستوى الدولي، وذلك لأن الوسائط الإلكترونية خاصة شبكة الانترنت التي يتم عقد النشر الإلكتروني من خلالها هي شبكة دولية مفتوحة على المستوى الدولي والقضاء الدولي ويرجع ذلك لطبيعتها التي ليست لها حدود جغرافية[16].

ومن الجدير بالذكر أن هناك صوراً لعقد النشر الإلكتروني، نخص بالذكر منها صورة التنازل الكامل عن حق استغلال المصنف، أي يتنازل المؤلف عن كافة حقوقه عن استغلال مصنفه مالياً للناشر الإلكتروني دون تحديد التنازل، بحيث يكون للناشر الإلكتروني المتعاقد مع المؤلف الحق في بث المصنف دون تحديد مدة زمنية أو نطاق جغرافي أو نوع نطاق جغرافي أو نوع النشر الإلكتروني لهذا المصنف، ففي هذه الصورة يملك الناشر الإلكتروني العائد المادي الناتج عن بث المصنف مقابل أن يدفع للمؤلف مبلغاً محدداً. هناك جانب من الفقه يرى أن هذه الصورة بالنسبة لهذا العقد لا تخرج عن أن تكون بيع لحق استغلال أبرمه المؤلف مع الناشر الإلكتروني مقابل ثمن معين، وأن المؤلف تنازل للناشر بهذا البيع عن حقه المادي في استغلال مصنفه، واستبقى حقه الأدبي[17].

المطلب الثاني: العقبات القانونية أمام اتفاقية الترخيص

تكشف معاينة اتفاقية الترخيص، بعد مقارنتها بطبيعة تقنيات النشر الإلكتروني، عن ثغرات وعقبات تقف أمام فعالية القوانين والتشريعات التي من الممكن أن تضبط عملية النشر الإلكتروني وتعطي كل ذي حق حقه، ومن هذه العقبات ما يطلق عليه النسخة الشخصية التي تثير إشكالية في البيئة الرقمية، لأنه يتم استنساخ المصنفات والاحتفاظ بنسخ هذه المصنفات دون أية رقابة فعلية على ذلك خاصة في المصنفات السمعية البصرية والموسيقية.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب التميز بين الاستعمال الخاص والاستعمال الشخصي للمصنف، فالاستعمال الخاص هو استعمال مصنف منشور على شبكة الانترنت من مستخدمي هذه الشبكة إما عن طريق التصفح أو الحصول على نسخة منه لأغراض شخصية، بشرط ألاّ يخل هذا النسخ بالاستعمال العادي للمصنف، وألاّ يلحق ضرر غير مشروع بمصالح المؤلف[18]، أي هو أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية.

وذلك لأن الإلكترونيات الحديثة في مجال النشر الإلكتروني تسمح لمستخدمي شبكات الانترنت بالحصول على نسخة من المصنفات المنشورة بمجرد دخولهم لأحد المواقع على الشبكة العنكبوتية دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف، لأننا أمام نسخة خاصة لكل مستخدم، وذلك لأن المشرع نص على أنه "ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه منع الغير من القيام بعمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض"، فهنا نلاحظ تأكيد قانوني على هذا الحق[19].

لكن ثمة سؤال يُلح على الدارس وهو ماذا لو أن أحد الناسخين من مستخدمي شبكات الانترنت أتاح صفحته الخاصة أو موقعه الخاص إلى من يريد الدخول له، وبنفس الوقت يمكّن مستخدمي الانترنت من الحصول على نسخة من المصنف دون الحصول على إذن المؤلف. هل هذا يشكل اعتداء على حق المؤلف الذي حماه القانون، أم أن الحصول على النسخة الشخصية للاستعمال الشخصي تبرر ذلك كون القانون منح هذا الحق لمستخدمي شبكة الانترنت؟

تكمن الإجابة عن هذا السؤال في أن ذلك يشكل اعتداء على حق المؤلف، حيث أن النشر الإلكتروني للمصنف تم دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف.

لذلك بناء على ما سبق نلاحظ أن النسخة الخاصة من المصنف تثير إشكالية، فهذه الأخيرة هي محور جوهري ينال من الحق المالي للمؤلف ويجعل حقه الاستئثاري في تثبيت مصنفه مادياً وعمل نسخ منه ينقله للجمهور خالياً من مضمونه[20].

فالصعوبة تكمن في أن تشريعات حماية حقوق المؤلف تسمح لمستخدمي شبكات الانترنت في الحصول على نسخة وحيدة من المصنف دون حاجة للحصول على موافقة المؤلف.

كما أن التشريعات لم تضع ضوابط بعدم الإخلال بالاستغلال المادي للمصنف أو إلحاق الضرر غير المبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف، لأن التشريعات بحد ذاتها منحت مستخدمي شبكات الانترنت هذا الحق.

ولعل حل إشكالية النسخة الشخصية لا يمكن أن يكون فقط في حلها على المستوى التقني، أي يكون بالإمكان عن طريق التكنولوجيا الحديثة التحكم في عدم إمكانية هذا الاستنساخ الخاص بمقتضى وسائل حمايته تقنية تقف عثرة أمام المستخدم

للشبكة العنكبوتية[21]. وتعديل قانون حماية حق المؤلف الذي يسمح بهذا الاستنساخ دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف.

أما بخصوص الجانب القانوني؛ يكمن حل معضلة النسخة الشخصية بتنظيم وإعادة صياغة النص القانوني الذي يسمح بهذا الاستنساخ على نحو يميل لتدارك فوات الربح للمؤلف، ومثال ذلك ما تقرره بعض تشريعات الدول العربية[22]، حيث تضمنت ثلاثة مبادئ كبرى، فقد أوجدت قاعدة قيام الصانعين والمستوردين للدعائم وأجهزة الاستنساخ بدفع عائد مالي للمؤلف، كما عالجت هذه التشريعات مسألة حساب العائدات عن النسخة الخاصة، كما وتطرقت لتوزيع هذه العائدات[23].

إضافة إلى سرعة وسهولة الاستنساخ والتوزيع للمصنفات المتداولة في مجال النشر الإلكتروني، فبلحظات يمكن استنساخ آلاف النسخ في جميع أرجاء العالم، ومن الصعوبة بمكان ضبط هذه العملية حتى لو سُنت قوانين صارمة لكبح هذه الظاهرة، إذ هي تتفلّت من أيدي القانونيين تفلت الماء من بين الأصابع، فهل تلبي النصوص القانونية التقليدية القدرة على استيعاب المخاطر التي يتعرض لها الشكل الجديد الذي تظهر عليه في البيئة الرقمية؟[24].

أيضاً تلاشي القيمة المادية للمصنف بمجرد إتاحته على أحد المواقع على الشبكة العنكبوتية، بحيث تتضاءل الآلية التي يمكن فيها تتبع تقنية التوزيع العائدة إلى الجهة التي آلت إليها الحقوق المادية على المصنف[25].

كذلك يتعذر تطبيق نطاق الاستغلال المكاني على المصنف المتداول عبر شبكة الانترنت، ذلك أن المؤلف بمجرد ما أتاح مصنفه عبر أحد المواقع الالكترونية يكون بذلك حقق نشره في كافة الأرجاء دون أن يكون ثمة عائق جغرافي أو مادي يمنع إطلاع الجمهور عليه. كما أن حجز نسخ المصنفات المنشورة في بيئة الانترنت غير ممكن[26]، لأن هذه النسخ هي نسخ رقمية وليس مادية، كما أن حجز النسخ المادية المخزنة على دعامات مادية يعد تعدياً على حق المؤلف، لأنه لم يحصل على ترخيص من المؤلف.

كما ويتعذر تطبيق نطاق الاستغلال الزماني على المصنف لانعدام آليات الضبط التي تحدد المدة الزمنية المتفق عليها للاستغلال.

كما أن حق التوزيع هو الأداة التي يمكن من خلالها نقل المصنف للجمهور وحصول هذا الأخير على نسخ منه، لذلك حق المؤلف المالي على هذا المصنف تتلاشى قيمته حين يتم توزيع نسخ المصنف لدرجة تمنع ممارسة حقه في الاستيراد المالي لنسخ مصنفه.

عطفاً على ما سبق صعوبة السيطرة على عملية القرصنة في حالات النشر الإلكتروني لأسباب عدة منها صعوبة متابعة ملايين الصفحات على الانترنت لمراقبة انتهاك حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، تكلفة عملية استنساخ أو نقل المواد المنشورة إلكترونياً بسيطة جداً وتشجع الناس على استنساخها.

المبحث الثاني

حقوق المؤلف في ظل تقنيات النشر الإلكتروني

تتكشف ممارسة واستخدام شبكات المعلومات وأساليب النشر الإلكتروني عن مدى الحاجة لقوانين ملزمة لحماية حق التأليف والملكية الفكرية للأعمال المنشورة عبر شبكة الانترنت، وكذلك حقوق المستفيدين من الوصول لهذه الأعمال فإلى أي حد تركت تقنية النشر الإلكتروني ثغرات قانونية في حماية حق المؤلف؟

لا تُنكر الدول والمنظمات العالمية ضرورة حماية حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت محلياً أو دولياً، ويقتصر الخلاف في ذلك حول الوسيلة المثلى لحماية هذه المصنفات وتعود العناية المتزايدة لضرورة الحماية القانونية لتلك المصنفات لعدة أمور منها

ضخامة الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة في إعدادها، فمن المعروف أن المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والسمعية والبصرية..الخ بسائر أنواعها استهلكت استثمارات مالية وبشرية كبيرة، فبرنامج ألعاب الفيديو الذي نُشر تحت اسم pac-man اشترك في إعداده 800 شخص وتكلف مبلغ 3,2 مليون دولار أمريكي[27]. ولا يجب أن يثير هذا الرقم الدهشة لأنه رغم ضخامته ليس سوى مبلغ متواضع جداً إذا وضعنا في الاعتبار أن هناك برامج بتكلفة 10 ملايين من الدولارات الأمريكية[28]، وقد أثبتت الإحصاءات الحديثة أن حجم الإنفاق العالمي في مجال البرامج قد وصل إلى 18 مليار دولار أمريكي عام 1983، وأن هذا الرقم سيرتفع إلى 55 مليار دولار أمريكي عام 1987[29]، ويمثل المبلغ الحالي 70% من مجموع الإنفاق العالمي الكلي على قطاع الحاسبات الإلكترونية وبرامج الحاسوب والحاسبات الإلكترونية... الخ[30].

وعودة رؤوس الأموال المستثمرة في مجال النشر الالكتروني تقتضي بيع عدد لا بأس به من النسخ من أجل استيفاء الأموال التي استُثمرت في إنتاجه، لذا كان لا بد من سن قوانين تشريعية واضحة الأركان تكفل للمبدعين استرداد ما أنفقوه فضلاً عن حقهم في الربح جراء إعمال عقولهم.

إضافة إلى ذلك قصور الوسائل التقنية المتاحة التي تتمثل في وضع شيفرة أو Code أو كلمة معينة في بداية البرنامج

لمنع نقله أو نسخه من جانب الغير إلا بالرجوع إلى المنتج وقد تأكد من الناحية العملية أن مثل هذه الوسائل لا تقف عائقاً في طريق قراصنة النشر الإلكتروني.

وثمة أمثلة كثيرة تؤكد أن مسألة النسخ غير المشروع لا تحتاج من هؤلاء القراصنة إلا مسألة وقت وإمكانات[31]. ولا ننسى غلاء تلك التقنيات الدفاعية، والجهد المبذول في الوصول إليها، وعلى الرغم من ذلك فمعظم تلك الوسائل قاصرة عن حماية المصنفات المنشورة.

من هنا نحتاج إلى جانب تلك التقنيات إلى حماية قانونية نظراً لاختلاف وظيفة كل منهما؛ فالتقنيات الفنية الحمائية تضع العراقيل التقنية في مواجهة القراصنة الراغبين في النسخ غير المشروع، في حين أن النصوص القانونية تنفرد بوضع جزاء رادع للقراصنة عند وقوعه في قبضة العدالة[32].

مما لاشك فيه أن التقليل من فكرة الحماية يؤدي إلى عزوف المؤلفين عن الابتكار، فمن تيقن بأن عمله سيكون نهباً موزعاً بين الطفيليين، لا يمكن له إلا أن يركن إلى الدعة والراحة إذا شعر بأن عمله سيُستغل مجاناً من الجمهور، أو أن عمله سيُباع بسعر لا يتناسب مع حقيقة ما بذله من جهد، فبرنامج عالمي مُعقّد دُفع فيه ملايين الدولارات لا يحتاج في استنساخه سوى إلى ثمن القرص المدمج، بعبارة أخرى لا تزيد تكلفة النسخة المقلدة عن بضعة قروش ولا تستغرق عملية النسخ أكثر من عدة دقائق وبكفاءة لا تقل عن الأصل. إضافة إلى إثراء طبقة من القراصنة الطفيليين على حساب المبدعين أصحاب الحقوق المشروعة وهو ما تؤكده الإحصاءات الحديثة، ففي أمريكا أُعلن أن نسبة البرامج المقلدة إلى البرامج المستخدمة وصلت لـ 50% بالنسبة لبرامج الحاسوب، ويفجؤك تزايد هذه النسبة في كندا حيث تصل إلى 90% من إجمالي البرامج المستخدمة، وهذه الأموال لا تخضع لسيطرة ضريبة الدخل، مما يعد هدراً للأموال العامة، ناهيك عن ما يمكن أن نطلق عليه عمليات الصيد المحظور للمعلومات من جانب جهات مستغلة مبتزة مما يهدد بإفلاس الشبكات الشرعية بسبب تفويت الفرصة عليها بالقيام بعملها الذي ترتزق منه، وإما بسبب التعويض الذي يُفرض على هذه لتلك الشبكات نظير إفشاء أسرارها.

إن التكفل بحماية تشريعية صارمة لمصنفات النشر الإلكتروني سيؤدي لذيوع البرامج وانتشارها نتيجة فتح أسواق جديدة، مما يحفز المبدعين على بيع وإيجار مصنفاتهم دون خوف من قرصنة أو اختلاس غير معاقب عليه، فالحماية تجعل القراصنة مسؤولين عن فعلتهم سواء كانوا طرفاً في عقد البيع أو الإيجار أو لم يكونوا. إضافة إلى جعل الدول النامية تتمتع بحرية معقولة في مناقشة العروض والعطاءات التي تُفرض عليها عند التعاقد، فتكون القاعدة المستفيدة من هذه الإبداعات أكثر اتساعاً على خلاف ما هو سائد اليوم، حيث نرى أن الشركات الكبرى ومؤسسات الحكومة الضخمة هي التي تحتكر تلك المصنفات وذلك يعود إلى رغبة المبدعين والمنتجين في التعامل مع جهات قادرة على ضمان عدم تسرب المؤلفات التي تشتريها أو تؤجرها للغير فتوفير الأمان القانوني للمؤلفين سيزيد نسبة العروض من الإبداعات وبالتالي ينخفض سعره وتزيد مبيعاته وهذا في محصلة الجميع.

من هنا حرصت الدراسة على الوقوف على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف في ظل تقنيات النشر الإلكتروني المتطورة.

المطلب الأول: الحقوق المالية للمؤلف

تعتبر طرق النشر الإلكتروني الرقمي المتطورة سبباً في الحد من الحق المالي للمؤلف، أو قد تُظهر عدم تعادل بين القيم المتبادلة بين المؤلف والناشر الإلكتروني من جهة، والمؤلف والمستهلك من جهة أخرى، بحيث أن ما يحصل عليه المؤلف من حق مالي لا يتناسب مطلقاً مع الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني جراء استغلاله للحق المالي المتنازل عنه، ولا مع الفوائد المعرفية التي يجنيها المستهلك، فنتساءل عن الضابط القانوني الذي يمنع الناشر الإلكتروني من استغلال أي حق مالي غير مرخص له به من المؤلف، وذلك لأن تنازل المؤلف عن حق مالي لا يعني تنازله عن استغلال أي حق مالي آخر. لذلك فالمشكلات الخاصة بحق المؤلف المالي يكمن أساسها فيما أوجدته تقنيات الترقيم من مصنفات رقمية، فيضحى من الصعب تحديد النظام القانوني لكل مصنف على حده لبيان صاحب الحق المالي، ومن هذه الحقوق المالية حق النسخ، من أبجديات حقوق المؤلف المالية حق النسخ، الذي يأخذ عدة أشكال، ومنها النسخ الإلكتروني الذي انماز عن النشر التقليدي باستحداثاته التقنية، فمن الثابت قانوناً[33] والمستقر عليه قضاءً[34] أن ترقيم المصنف[35] يعد نسخاً له، ومراعاة حق المؤلف توجب ضرورة الحصول على موافقته قبل إجراء عملية الترقيم لمصنفه. حيث للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدوان على الحق الذي اعترف به المشرع للمؤلف وإخلالاً به، بالتالي عمل غير مشروع وخطأ يستوجب مسؤولية فاعله على تعويض الضرر الناشئ عنه[36]. ونشر المصنف إلكترونياً على الشبكة العنكبوتية يتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، إلا أنهم قد يقومون بنسخ هذه المصنفات المنشورة إلكترونياً

لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على إذن المؤلف، مما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية.

فعلى الصعيد الدولي؛ فقد أدت التقنيات الرقمية إلى تبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) WIPO لاتفاقيتين دوليتين، وذلك في 20 ديسمبر 1996، والاتفاقية الأولى هي اتفاقية الويبو لحق المؤلف، والثانية اتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية، وتتضمن هاتان الاتفاقيتان نصوصاً خاصة تستهدف دعم فاعلية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة طرق النسخ السريعة للمصنفات.

وقد جاء باتفاقية الويبو لحق المؤلف أن حق النسخ الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 ينطبق انطباقاً كاملاً في شأن التقنية الرقمية، وبوجه خاص على استخدام المصنفات في شكل رقمي...، وعلى أن تخزين المصنف في شكل رقمي على دعامة إلكترونية يشكل نسخاً في مفهوم المادة التاسعة من اتفاقية برن[37].

الاستنساخ ينسرب في حقين واضحين لا مراء فيهما، وهما حق التمثيل وحق النسخ، أي أن المشرع يقرر للمؤلف حق مالي يتمثل في استئثاره باستغلال مصنفه، وهذا الاستغلال قد يتم بصورة مباشرة عندما يتم نقل المصنف للجمهور وفق أي شكل وهو ما يُعرف بحق التمثيل، أما حق النسخ فيتم بصورة غير مباشرة عن طريق تثبيت المصنف مادياً وعمل نسخ منه وفق أية طريقة تقنية يكون من شأنها نقله للجمهور بطريقة غير مباشرة.

وبما أن مستخدمي شبكات النشر الإلكتروني حازوا على حقي التمثيل والنسخ، فثمة تساؤل يطرح نفسه عن موضوعية التمييز في مجال حق المؤلف بينهما في ظل النشر الإلكتروني.

كما أن استخدام المصنف المحمي دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق يشكل اعتداء على حقوقه، فحق التمثيل وحق النسخ يتجسدان في آن واحد في صورة استغلال المصنف غير المرخص به، لذلك استنساخ المصنف وفق تقنيات الترقيم هو اعتداء على حق المؤلف.

نخلص مما سبق إلى أن ثمة تلازم بين الاعتداء على حق النسخ وحق التمثيل في ظل التداول الرقمي للمصنف على شبكة الانترنت. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الاعتداء يولد خطر جسيم يلحق بالمؤلف، بناء عليه يؤثر ذلك في تقدير القضاء للتعويض الواجب عن طريق دمج الضرر الناتج عن الاعتداء على حق النسخ مع الضرر الناتج عن الاعتداء على حق التمثيل[38].

ومن المشكلات التي قد تثار في هذا السياق أنه إذا كان هناك عقد خاص باستغلال مصنف محمي عُقد بشكل تقليدي ثم تم تحويله إلى مصنف رقمي، هل هذا يُنقص حقوق المؤلف المالية؟ وما هو نطاق تنفيذ هذا العقد؟ بمعنى آخر ماذا عن حقوق المؤلف في العقود التي تعد في ظل البيئة الرقمية؟

نقول أن الممارسات العقدية في ظل البيئة الرقمية لمصنفات محمية بمقتضى تشريعات حماية حقوق المؤلف يتغير اتجاهها تجاه المصلحة المالية للناشر الإلكتروني على حساب حقوق المؤلف المالية. كما أن تشريعات حماية حق المؤلف تخوله حق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، لكن هل ثمة ما يضمن له الحصول على حقه المالي في حالة ترخيصه بمثل هذا الاستغلال، خاصة أن التداول الرقمي لمصنفه من خلال البيئة الرقمية يتم كل لحظة، كما أن نسخ المصنف وتبادله بين أجهزة الحاسب الآلي بعضها البعض، فيكفي الدخول لموقع إلكتروني لنقل المصنف وفق شكله الرقمي داخل الحاسب الآلي الشخصي، وكأن هذا المستقبِل "صاحب الحاسب الآلي" مُصّرح له من المؤلف بتجاوز تصفح المصنف والاستفادة منه إلى مسألة استغلاله بما يتعارض وحقوق المؤلف المالية.

ويؤكد ما سبق من طرح أن استخدام الوصلات المرجعية Hyperlinks الخاصة بالمواقع المدرجة على الانترنت لا يحتاج لإذن المؤلف من ناحية قانونية[39].

كما أن هناك صعوبة تعترض الحق المالي للمؤلف، وهي أن يكون المصنف في الشكل الرقمي مصنف مشتق من مصنف سابق الوجود، فيجب أن يحصل المؤلف الجديد على موافقة صاحب المصنف الأصلي لإجراء تنقيحه أو مراجعته. كما يجب أن يحصل على تصريح مسبق منه لاستغلال المصنف، ومقابل ذلك يحصل صاحب المؤلف الأصلي على مقابل مادي، ووفق ما يقرره من كيفية استغلاله على أي وجه بما في ذلك نشره إلكترونياً. لذلك فإن تحويل المصنف من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية يمكن أن يتم على سند من العقد القديم الخاص باستغلاله ما دام لا يعد ذلك تعديلاً أو تحويراً للمصنف، فما هو إلا تعبير جديد باستخدام الآحاد والأصفار وحدها.

إلا أن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي[40] منح الناشر الإلكتروني الحق في استغلال المصنف وفق ما يُستجد من وجوه الاستغلال غير الممكن توقعها، لكن هذا الاشتراط العقدي يكون لمصلحة الناشر الإلكتروني على حساب حقوق المؤلف المالية، خاصة أن ظهور طرائق جديدة تفتح أسواقاً واسعة

للتوزيع كالنشر الإلكتروني، لذلك من العدل احترام حقوق المؤلف المالية وتمكينه من الحصول على مقابل مالي نظير استغلال مصنفه وفق الشكل الرقمي.

لكن لو تم إظهار المصنف السابق الوجود في الشكل الرقمي وفق صورة معدّلة، فهنا العقد القديم الخاص باستغلال المصنف الذي أُعيد إظهاره بصورة معدّلة وفق الشكل الرقمي لا يكفي لاستغلال المصنف بعد تعديله حتى لو اشترطا بدايةً كما سبق القول أن للناشر الإلكتروني استغلاله بأي وسيلة تُستحدث، فلا بد من تنازل المؤلف عن حقه المالي حتى يتسنى استغلاله.

تبرز معضلة أخرى جديرة بالذكر، وهي استغلال مقاطع مختارة من نسخة المصنف السمعي البصري الأصلية، كأن تريد شركة تتخصص في النشر الإلكتروني استغلال مقاطع مختارة بتسجيلها وتثبيتها على دعامة مادية وفق تقنيات الترقيم، فهنا يجب أن تتعاقد مع منتج الفيلم، لأن الشركاء تنازلوا عن حقوقهم المادية له فله الحق في استغلال المصنف وفق نظام الوسائط المتعددة، فيستطيع التعاقد بخصوص استغلال المقاطع المختارة من الفيلم على حده في ظل النظام المتعدد الوسائط المتفاعلة، فيتم بعد ذلك نشر المصنف إلكترونياً في ظل البيئة الرقمية، لكن ذلك كان قبل تعديل تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، أما بعد تعديله سنة 1985 لا يُخوّل المنتج هذا الحق، لذلك فللشركاء تضمين العقود التي يبرمونها مع المنتجين بنود تُخول المنتجين بعض حقوق الاستغلال دون البعض الآخر، فقد يحتفظون لأنفسهم بالحق في استغلال مصنفاتهم في شكل رقمي من خلال شبكات الانترنت، أو يحصلون على مقابل مالي للترخيص باستغلال حقوقهم المالية على المصنف، فالعقد يصبح مناسب ومحقق لحقوقهم المالية.

لكن المشرع المصري كان موقفه أفضل من نظيره الفرنسي بأن اللقطات المختارة مأخوذة من مصنف سمعي بصري اصلي، أي أن مصدرها مصنف واحد محمي، أما هذه القطات فهي غير محمية فلا يمكن التصور أن انتقاءها في حد ذاته فيه ابتكار، وإنما كان هذا الأخير للشركاء في المصنف، لذلك يبقى الحق في استغلالها للمنتج. لكن لو كان المراد من هذه اللقطات تجسيدها في مصنف وسائط متعددة ينتظمها من عدة مصنفات سمعية بصرية، فهنا أيضاً يبقى الحق في استغلالها لمنتج كل مصنف مأخوذ منه هذه اللقطات المختارة على حده، أما وأن من قام بانتقائها وبثها بطريقة مبتكرة فناشرها يتمتع بصفة المؤلف لهذه المصنفات دون إخلال بحقوق المؤلف للمصنف الأصلي.

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية للمؤلف

تكشف الاستحداثات المتتابعة في مجال النشر الإلكتروني عن إشكاليات قانونية جديدة في حقوق المؤلف الأدبية لم تكن مألوفة بين المؤلف والناشر من جهة، والمؤلف والمستهلك من جهة أخرى، إذ أصبح المؤلف يواجه بمفرده تكتلات ضخمة تتمثل في دور النشر الإلكتروني، حيث يملك كبار الناشرين الأموال الوفيرة التي تُستثمر في تطور التقنيات والبرامج في مجال النشر مما رتب على ذلك وجود احتكارات عالمية في هذا المجال. والتشريعات القانونية في هذا المجال جاءت صياغتها بطريقة مرسلة لا تتضمن إلزامات قانونية، في حين أن الشركات[41] والجمعيات التي تتمثل أهدافها في حماية حقوق المؤلفين، تسعى جاهدة من خلال العقود النموذجية التي تعدها إلى تفعيل هذه الحماية لكنها تظل قاصرة لتعاظم سلطة شركات دار النشر الكبرى، وعدم قدرتها على تجاوز التشريعات الحمائية لحقوق المؤلف[42]. وأبرز الإشكالات القانونية الجديدة التي طغت على السطح بسبب التقنيات الحديثة التي رافقت النشر الإلكتروني جاءت في الحقوق الأدبية التالية:

حق تعديل المصنف، برزت مشكلة تحتاج لتأطير قانوني ألا وهي تدخل الناشر الإلكتروني في إعداد المصنف للنشر لما هو عليه النشر الإلكتروني الحديث والمعقد الذي يتم على شرائط مسموعة (كالتسجيل الصوتية) أو سمعية بصرية (كشرائط الفيديو كاسيت) أو على دعائم إلكترونية رقمية كاسطوانات الحاسب الآلي الممغنطة والمليزرة والتي تتطلب تدخل الناشر في إعداد المصنف لتثبيته عليها، إذ يطالبه الناشر بالتنازل عن بعض حقوقه في مقابل إتمام عملية النشر الإلكتروني ليتمتع بحرية أكبر في التعامل مع المصنف ووسيلة النشر، وقد يضطر المؤلف لتقديم هذا التنازل للاستفادة من تداول مصنفه بالتقنيات الحديثة ثم يُفاجأ بنشر مصنفه مشوهاً أو مبتوراً لاستفادة الناشر من هذا التنازل متذرعاً بأن عملية ترقيم المصنف أو معالجته إلكترونياً هي التي اقتضت هذا البتر أو الحقيقة أنه قام بذلك لزيادة ما يعود عليه من أرباح لنشر مقتطفات لمصنفات أخرى[43]، وقد يكون الأمر ليس بسوء نية لا سيما وأن تقنيات الترقيم قد تقتضي بطبيعتها تحوير المصنف ليلائمها أو عن طريق ما تتيحة تقنيات الوسائط المتعددة، حيث يتم دمج مصنفات محمية بعد تحويرها لتخرج في صورة معلومات أو بيانات رقمية تبث عبر شبكة الانترنت تقدم خدمة تدمج بين النص (مصنفات أدبية) والصوت (مصنفات موسيقية) والصورة (مصنفات سينمائية) الثابتة أو المتحركة في آن واحد، دونما الحصول على الترخيص بذلك من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري أو من

تنازل له عن حق الاستغلال فأي اعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف أتت به التقنيات الرقمية الحديثة[44]، وقد منعت اتفاقية الويبو تعديل المصنف تعديلاً يُعده المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له.

ينبني على ما تقدم أن تحوير المصنف المحمي من قبل شركات النشر الإلكتروني ليتوافق مع تقنيات الدمج[45] التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة دون أن يقوم المؤلف نفسه بمثل هذا التحوير ودون الحصول على موافقته يعد اعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف ليصدق القول بأن ثمة تقليص لسلطات الحقوق الأدبية للمؤلف بمناسبة التقنيات الحديثة[46]، وقد تدخلنا هذه المعضلة في معمعة الشد والجذب القانوني، حيث أن ما يراه الناشر أمراً مشروعاً أخذه بموجب ترخيص من المؤلف يراه هذا الأخير مساس أو اعتداء على حقه الأدبي وتشويه لمصنفه، والفيصل في حل هذه الإشكالية هو قاضي الموضوع، حيث منحت التشريعات القاضي الحق في البت في هذه المشكلة وتقدير الحق. وقد كان موقف المشرع الذي يعطي القاضي هذه السلطة محل نقد، لأن تدخل القضاء فيه مساس بهذا الحق الأدبي وما يراه المؤلف اعتداء قد يبدو للقاضي أنه أمر مشروع[47]، مثل المشرعين الفرنسي والألماني اللذين رفضا أن يكون أي سلطة للقاضي في التدخل، لأن الحق الأدبي لصيق بالمؤلف ولا يجوز المساس به، لذلك تم انتقاد المشرع المصري في منح القاضي هذه السلطة.

حق سحب المصنف من التداول، تبرز معضلة أخرى في النشر الإلكتروني وهي مسألة سحب المصنف من التداول، حيث أن هذا الأمر سهل في بيئة النشر التقليدي مقارنة مع النشر الإلكتروني، حيث يتم نشر المصنفات عبر أرجاء المعمورة وفي كل أنحاء العالم، بالتالي يجب سن تشريعات تكفل آلية وطريقة سحب المصنف من التداول بعد نشره إلكترونياً إذا طرأت أسباب جدية وخطيرة تستدعي سحبه، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك لأن سحبه يعد عدول المؤلف عن اتفاق سابق مع ناشره.

من الجدير بالذكر أنه لا بد من التمييز بين جواز سحب المصنف محل النشر الإلكتروني البسيط من التداول وبين صعوبة سحب المصنف محل النشر الإلكتروني المتفاعل بعد بثه. فيما يتعلق بجواز سحب المصنف محل النشر الإلكتروني البسيط من التداول، يبدو أن للمؤلف استخدام حقه في سحب مصنفه من التداول بعد التعاقد على بثه للجمهور بالنشر الإلكتروني، لكن يبدو أن إرادة المؤلف في استخدام هذا الحق غير مطلقة لكنها مقيدة مادياً وقانونياً، فمن الناحية المادية فإن المصنف محل النشر الإلكتروني البسيط قد لا يستطيع المؤلف سحبه من التداول، لأنه يكلف اقتصادياً نفقات باهظة للتقنيات المستخدمة في النشر الإلكتروني.

أما بخصوص صعوبة سحب المصنف محل النشر الإلكتروني المتفاعل بعد بثه، فالمقصود بالنشر الإلكتروني المتفاعل هو دمج إلكتروني للنصوص والأصوات...الخ لتُكّون بالنهاية مصنف واحد يُثبت على دعامة واحدة كالمصنف المشترك، لذلك من المستحيل أن يعمد المؤلف لاستعمال حقه في سحب مصنفه في محل النشر الإلكتروني المتفاعل. لذلك يُحرم المؤلف من ممارسة هذا الحق الأدبي، وذلك لأن الأصل هو القوة الملزمة للعقود، كما أن سحب المصنف يشكل خطراً على كل من الناشر والمؤلف[48].

حق النسب، معضلة أخرى تتمثل في وجود مساهمات مادية بحتة تختلط بمساهمات تتضمن ابتكاراً وتتسم بطابع إبداعي يسبغ الأصالة على المصنف، وحتى في دائرة الابتكار الذهني الخلاّق تبقى مشكلة تحديد درجة مساهمة كل مؤلف في ظل التأليف المشترك في ظل الدمج التقني من خلال وسيلة الوسائط المتعددة فضلاً عن إشكالية الاستفسار عن وجود حقوق مجاورة أم لا[49].

كما أن نشر اللوحة الفنية إلكترونياً وتصغيرها أو تكبيرها لا يعد اقتباس ولا يشكل اعتداء على اللوحة الفنية، فقد يُستشهد بها في ذلك الإطار، حيث أن النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك جائز ولا يشكل اعتداء. أما لو تم نشر جزء من اللوحة الفنية فهو اعتداء وتشويه، فإذا نُشرت لوحة قبل اكتمالها بحيث كان ينقصها التآلف بين الألوان، فإن التصغير للأبعاد الخاصة بها ونشرها وفق هيئتها المصغرة لا يشكل اعتداء على المصنف الفني فيما يتعلق بالأساس الذي تعبر عنه اللوحة الفنية[50].

كما ويضيع الحق الأدبي للمؤلف في تلك الشركات التي تقوم بتوريد المعلومات، حيث أن الواقع العملي يؤكد أن احترام هذه الحقوق يضيع مع كل نقرة على أيقونة الحاسبات الشخصية عند نسخ المصنفات المحمية لأجهزة الحاسبات الشخصية.

أما فيما يتعلق بالمصنف السمعي البصري، فهو المصنف الذي يشترك فيه مجموعة من المؤلفين بمساهمتهم الإبداعية المبتكرة في إنجاز المصنف وفق توجه غائي تحكمه فكرة مشتركة بينهم سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن. إلا أن الحقوق الأدبية للمؤلف الشريك في المصنف السمعي البصري تُنتقص في ظل التداول الرقمي لهذا

المصنف، وهذا الانتقاص قد يكون مبرراً قانوناً وقد يكون غير مبرر قانوناً.

بالنسبة للانتقاص المبرر قانوناً للحقوق الأدبية؛ أن الشركاء قد لا يجمعوا على نشر مصنفهم متمسكين بحقهم الأدبي في تقرير النشر، مع أنهم تنازلوا بداية عن حقوق الاستغلال الواردة على هذا المصنف. تُحل هذه الإشكالية بأن يتم إجبارهم من قبل القضاء على تسليم المصنف للمنتج وتنفيذ التزاماتهم(51). كذلك الحال إذا كان هناك معترض من الشركاء على نشره رغم موافقة بقية الشركاء، فيأمر القاضي بنشر المصنف، وذلك كله بهدف مراعاة مصالح المنتج المالية، لذلك إذا رفض احد الشركاء في المصنف السمعي البصري من إكمال الجزء الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقي الشركاء من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للمنتفع من حقوق مترتبة على اشتراكه في المصنف، لذلك يعد انتقاصاً للحقوق الأدبية السماح لباقي الشركاء باستعمال الجزء الذي أنجزه الشريك الممتنع، وهو تصرف يبرره القانون أو قد يستعين بشركاء آخرين لإكمال الجزء، لذلك تقودنا التكنولوجيا الرقمية لتبني تصور محدد لنطاق الحق الأدبي والحق في الخصوصية.

كما أن التطور في صناعة المصنفات السمعية البصرية من أشرطة الفيديو التقليدية لاسطوانات الفيديو الرقمية تفتح أسواق جديدة للتوزيع وتضاعف الحقوق المالية.

أما فيما يتعلق بالحد من الحقوق الأدبية غير المبرر قانوناً؛ فقد يعمد صاحب حق استغلال المصنف السمعي البصري بإدخال تعديلات على المصنف، مما يؤدي لتغير شكله الحقيقي، ففي هذه الحالة إذا لم يمكن فصل نصيب كل شريك في هذا المصنف عن الآخر فلهم جميعهم حق دفع الاعتداء على هذا المصنف والمطالبة بالتعويض. أما إذا أمكن فصل نصيب كل واحد منهم رفع الدعوى لدفع الاعتداء الوارد على حقوق المؤلف، لذلك في التداول الرقمي لهذا المصنف قد يعمد صاحب حق الاستغلال لإجراء هذه التعديلات دون اخذ موافقة الشركاء بالمصنف وذلك لتحقيق الربح، فهنا من حقهم الحصول على التعويض بسبب الاعتداء على حقوقهم الأدبية(52).

خاتمة

كشفت الدراسة الحالية عن تحديد واضح لمفهوم النشر الإلكتروني، فهو إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات، وقد تكون مصادر هذه المعلومات تقليدية تنتج عن الورق ويتم تخزينها إلكترونياً على وسائط ممغنطة أو مليزرة، أو مصادر غير ورقية مخزنة إلكترونياً حال إنتاجها من مصدريها ونشرها في ملفات قواعد بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر ON LINE أو عن طريق نظام الأقراص الليزرية المتراصة CD_ ROM.

كما توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أن اتفاقية الترخيص هي العقد الناظم لعملية النشر الإلكتروني، فهي عقد قانوني يتضمن مجموعة من التعهدات والالتزامات التي تُشكل اتفاقاً بين طرفين يوضح فيها كل من الحقوق والواجبات بالنسبة لكل طرف، والتي يمكن بوساطتها المحافظة على تلك التعهدات من أن تتعرض لأي شكل من أشكال الخرق. كما أنها تتمتع بالخصائص المشتركة التالية: العناصر التعريفية، العنصر الزمني، حدود الاستخدام، المواصفات الفنية، الالتزامات والمسؤوليات القانونية، الجوانب المالية، والدعم الفني. وهي ما تتفق فيه والنشر التقليدي.

2. ظهر بعد معاينة النصوص القانونية مجموعة من العقبات القانونية التي واجهت عقد النشر الإلكتروني تمثلت في: النسخة الشخصية التي تثير إشكالية في البيئة الرقمية، لأنه يتم استنساخ المصنفات والاحتفاظ بنسخ هذه المصنفات دون أية رقابة فعلية على ذلك خاصة في المصنفات السمعية البصرية والموسيقية، أيضاً سرعة وسهولة الاستنساخ والتوزيع للمصنفات المتداولة في مجال النشر الإلكتروني، إضافة إلى تلاشي القيمة المادية للمصنف بمجرد إتاحته على أحد المواقع على الشبكة العنكبوتية، بحيث تتضاءل الآلية التي يمكن فيها تتبع تقنية التوزيع العائدة إلى الجهة التي آلت إليها الحقوق المادية على المصنف. كذلك يتعذر تطبيق نطاق الاستغلال المكاني على المصنف المتداول عبر شبكة الانترنت، ذلك أن المؤلف بمجرد ما أتاح مصنفه عبر أحد المواقع الإلكترونية يكون بذلك حقق نشره في كافة الأرجاء دون أن يكون ثمة عائق جغرافي أو مادي يمنع إطلاع الجمهور عليه، كما ويتعذر تطبيق نطاق الاستغلال الزماني على المصنف لانعدام آليات الضبط التي تحدد المدة الزمنية المتفق عليها للاستغلال.

3. عطفاً على ما سبق، تبيّن أن حجز نسخ المصنفات المنشورة في بيئة الانترنت غير ممكن، لأن هذه النسخ هي نسخ رقمية وليست مادية، كما أن حجز النسخ المادية المخزنة على دعامات مادية يعد تعدياً على حق المؤلف، لأنه لم يحصل على ترخيص من المؤلف.

كما وحددت الدراسة مواطن الإشكالية الحمائية التي تتعرض لها حقوق المؤلف بشقيها المالية والأدبية.

وفي الختام توصي الدراسة بما يلي:

1. وضع تشريعات واضحة وصارمة لحماية الملكية الفكرية في حالة النشر الإلكتروني، في الدول ذات القوانين الحافلة بالثغرات والاختراقات، أسوةً بالعديد من الدول المتقدمة التي أولت اهتماما كبيرا بتشريعات المعلوماتية، مثل القانون الفرنسي الذي صدر عام 1988 والذي جاء بعده قرار الأمم المتحدة عام 1990 ليؤكد على وضع الإجراءات اللازمة للحد من جرائم الحواسيب وتشريع القوانين لمكافحة عمليات إساءة استخدام الحواسيب وتحديث القوانين الوطنية لهذا الغرض.

2. كما وتوصي باستمرارية تحديث القوانين بما يتلاءم وتطورات العصر. كما لابد من بث الوعي القانوني بين أطراف عملية النشر الإلكتروني خاصة في مجال الحقوق المعنوية كونها أكثر التصاقاً بشخصية المؤلف.

3. وأخيراً توصي الدراسة بوضع علامة خفية أو نوع من أنواع التوقيع الرقمي في الملفات لإثبات ملكية هذه المواد عند حدوث المنازعات على ملكيتها.

الهوامش

(1) المنهج المحايث: هو المنهج الذي يعزل النص عن سياقاته المحيطة حيث ينظر للنص في ذاته مفصولاً عن اي شيىء خارجه.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9

(2) عبد الهادي، النشر الالكتروني، التجارب العلمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الالكتروني، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، كتاب دوري يصدر مؤقتاً مرتين في السنة، العدد 12 لسنة 1999، ص39.

(3) رأي لمؤلف يدعى لونسدال Lonsdal منشور على موقع الانترنت: www_UKoln.ac.uk,dis,models_stubiesl elec pub. Etc_pub_hum.

(4) بو معرافي، بناء المعلومات في عصر النشر الالكتروني وانعكاساته على المكتبات في الوطن العربي، المجلة العربية للمعلومات، المجلد 18، العدد 2، ص129.

(5) عبد الهادي، أبو السعود إبراهيم، النشر الالكتروني ومصادر المعلومات الالكترونية، ص 9.

(6) حمدي، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، ص85.

(7) مجموعة من الكُتّاب، ندوة المكتبات الرقمية، الواقع وتطلعات المستقبل، ص 47.

(8) مجموعة من الكُتّاب، ندوة المكتبات الرقمية، الواقع وتطلعات المستقبل، ص 49.

(9) Yale University Library. Licensing Digital Information: Definition of works and phrases…, 1996, 1997.

(10) Association of Research Libraries. Principles for Licensing Electronic Resources. 1997.

(11) لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، ص38.

(12) وقد حكمت محكمة باريس الابتدائية في 27 يونيه سنة 1984 باعتبار قيام بعض العاملين بشركة مالكة لبرنامج يسمى Transnet بعد انتهاء مدة عملهم بها بعمل برنامج آخر تحت اسم xnet له نفس صفات البرنامج الأول ومؤدي لنفس وظائفه مرتكبين لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.

(13) لطفي، المرجع السابق، ص42-44.

(14) مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، ص 30.

(15) المادة 1/62 من اتفاقية الترخيص 1994.

(16) مجاهد، المرجع السابق، ص20.

(17) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، ص301.

(18) لا يوجد ما يمنع من النسخ المؤقت الذي تقتضيه المعطيات التكنولوجية، وذلك في أثناء البث الرقمي للمصنف أو استعمال هذا البث من قبل أصحاب الحق في ذلك.

(19) بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، 112، ص 117.

(20) نستطيع القول أن تأكيد تشريعات حماية حق المؤلف لحقه الاستئثاري المالي يتشابه مع ما جرت العادة على كتابته في أي مصنف محمي من أن حقوق الطبع والنشر محفوظة وعلى إدراج صيغ تحذيرية تتضمن تهديداً ووعيداً بأنه سيتعرض للمساءلة القانونية كل من يخالف ذلك وينسخ المصنف دون الحصول على إذن المؤلف.

(21) Jean-Laurent Bellair, Guillaume Gomis V.D. 2001. P.459.

(22) المادة 37 من قانون حماية حق المؤلف التونسي، المادة 124، 129 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، المادة 40 من قانون حماية حق المؤلف الجيبوتي.

(23) وفق المادة 37 من القانون الفرنسي يكون ذلك بين الصندوق الاجتماعي للهيئة التونسية المكلفة بحماية حق المؤلف وبقية المنخرطين الآخرين. أما المادة 129 من القانون الجزائري فإنها تتوخى توزيعاً رباعياً لفائدة المؤلفين أو الملحنين 30%، والفنانين المؤديين 15%، ومنتجي التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية 25%، وتخصص نسبة 30% لنشاط ترقية الإبداع والحفاظ على التراث الثقافي.

(24) منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص 26.

(25) الدلالعة، إشكالية الحماية القانونية للحقوق على المصنفات المتداولة عبر النظام الرقمي في القانون الأردني، "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك– المجلد الرابع والعشرين، العدد الأول، ص 8.

(26) المرجع السابق، ص 12.

(27) A. BERTRAND. Protection Juridiques du logiciel, No.4, P.4.

(28) The Wizard enside the machines., P.24.

(29) Sylvie BUKHARI, Une Legislation pour la protection des logiciels, la vie judrciaire No. 2042 du 27 Mai au 2, p.1

(30) TOUBOL, Le Logiciel., No. 284, P.203 A. LUCAS, La protection des programmes, colloque dudroit et Commentaire de dispositions Types sur la protection du Logieiel P.8.

(31) لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، ص 33.

(32) المرجع السابق، ص33.

(33) ذلك أن نسخ المصنف يتمثل في التثبيت المادي له وعمل نسخ منه، أياً كان شكل أو طريقة هذا التثبيت مادام أن هذه الطريقة ستسمح بنقله للجمهور بطريقة غير مباشرة، وهذا ما عبر عنه المشرع المصري بطريقة فضفاضة تستوعب كل ما يُستجد من تقنيات بالنظر لصاحب هذا الحق الاستئثاري وهو المؤلف حين خوله استغلال مصنفه وفقاً "لأي وجه من الوجوه" المادة 147 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، وجاء في آخر المادة ذاتها قوله: (... بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكة الاتصالات وغيرها من الوسائل). لا مندوحة من القول: اي لا متسع من القول. ويقال "لا مندوحة لك عن هذا الامر: اي لا يمكنك تركه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: http://www.maajim.com/dictionary/مندوحة/6/معجم-اللغة-العربية-المعاصرة

(34) ومن التطبيقات القضائية في فرنسا:
RTD Com. 2001, 439, obs. Francon.
نقلاً عن أسامة بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، ص105.

(35) راجع ونسه، ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، ص64-66.

(36) بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، ص 106.

(37) المرجع السابق، ص105.

(38) المرجع السابق، ص109.

(39) المرجع السابق، ص72-76.

(40) المادة 131-6 L من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

(41) مثل الشركة الفرنسية لحماية حقوق المؤلفين والملحنين والناشرين:
Societe des auteurs, compositeurs et editeurs de musique (SACEM)
ومثل شركة التأليف والتلحين الموسيقى المسرحية:
Societe des auteurs, compositeurs dramatiques (SACD)

(42) بدر، المرجع السابق، ص 20-21.

(43) أحمد، الحماية القانونية في النشر الالكتروني الحديث، ص 10.

(44) بدر، المرجع السابق، ص24.

(45) بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، ص 264

(46) المرجع السابق، ص 25.

(47) كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، ص120.

(48) الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، ص108.

(49) بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، ص 70.

(50) المرجع السابق، ص65-62.

(51) مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، ص132. وانظر عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ص 166.

(52) بدر، أسامة أحمد، تداول المصنفات عبر الانترنت، ص 53-55.

المصادر والمراجع

الكتب

الأباصيري، فاروق، 2004، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، (د.م).

أحمد، حمدي أحمد سعيد، 2007، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر.

بدر، أسامة أحمد، 2006، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر.

بدر، أسامة أحمد، 2002، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، (د.م).

بو معرافي، بهجة قلي، 1997، بناء المعلومات في عصر النشر الإلكتروني وانعكاساته على المكتبات في الوطن العربي، المجلة العربية للمعلومات، المجلد 18، العدد 2، تونس.

الدلالعة، سامر، 2008، إشكالية الحماية القانونية للحقوق على المصنفات المتداولة عبر النظام الرقمي في القانون الأردني، "دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة أبحاث اليرموك- جامعة اليرموك- المجلد الرابع والعشرين، العدد الأول، الأردن.

السنهوري، عبد الرزاق، 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، تنقيح: أحمد المراغي، دار المعارف، الإسكندرية.

عبد الصادق، محمد سامي، 2002، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة، المكتب المصري الحديث.

علوة، رأفت نبيل، 2006، المكتبة الإلكترونية، عمان، مكتبة المجتمع العربي.

عبد الهادي، زين، 1999، النشر الإلكتروني، التجارب العلمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكتروني، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، كتاب دوري يصدر مؤقتاً مرتين في السنة، العدد 12 لسنة 1999.

عبد الهادي، محمد فتحي، 2007، أبو السعود إبراهيم، النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة العلمية، (د.م).

القاسم، شادي محمود حسن، 2007، دور النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، الانترنت- المعلومات، دار الضياء، عمان.

كنعان، نواف، 2000، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3، دار الثقافة، عمان.

لطفي، محمد حسام محمود، 1987، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة، القاهرة.

مأمون، عبد الرشيد، 1995، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، (د.م).

مجاهد، أسامة أبو الحسن، 2002، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، (د.م).

مجموعة من الكُتّاب، 2003، ندوة المكتبات الرقمية، الواقع وتطلعات المستقبل، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض.

منصور، محمد حسين، 2007، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، (د.م).

ونسه، ديالا عيسى، 2002، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، مطبعة صادر، بيروت.

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886.

اتفاقية التربس 1994.

اتفاقية الوايبو لحق المؤلف سنة 1996.

اتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي سنة 1996.

القوانين

قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 منشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16.

The Legal System of Electronic Publishing

*Mohammad Said Shayyab**

ABSTRACT

This study examines both types of the legal system of electronic publishing which are the protective and organized types, and it draws the frame of the relationship between the author, reader and publisher, as stipulated in the License Agreement. This study focused on clarifying the elements of license agreement to protect rights of partners, and also examined obstacles of Electronic Publishing. Moreover, the study examined the Moral and Financial Rights and obligations resulting from Electronic Publishing, and also the legal tools that accompanied technical development in areas of Informatics, and the laws and regulations drafted to protect Moral and Financial rights of the author in Electronic Publishing.

Keywords: The Legal System, Electronic Publishing.

* Faculty of Shari'a, The World Islamic Sciences & Education University, Jordan. Received on 19/3/2014 and Accepted for Publication on 14/9/2014.

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.